الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلومالسياسية
سعيدة

عنوان مذكرة التخرج

الخلع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

من إعداد الطالبين:
*مخلفي عادل
*مباركي العربي

تحت إشراف الأستاذ:
بوزيان ا محمد

السنة الجامعية
2011- 2010

مقدمة:

الحمد لله الذي نستعين به حمدا كثيرا لإرشادنا إلى خير الطريق هو طريق النور و العلم الذي أول ادعى إليه النبي صلى الله عليه و سلم يعـتبر الخلع نوع من أنواع الطلاق و هو افتداء الزوجة نفسها بمقابل مالي رغبة منها في إنهاء الرابطة الزوجية و يكون ذالك عند استحالة العشرة الزوجية مــع زوجها و خوفا من أن لا تقيم حدود الله و الخلع من المواضيع ذات الأهمية البالغة في القانون الأسرة و ذالك لوجهات النظر المختلفة بين الفقه و القانون حول مضمون الخلع لأنه موضوع يطرح نفسه في الواقع كثيرا و لقد اخترنا هذا الموضوع المعنون بالخلع في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي لعدة ***أسباب منها:***

*-1 توضيح الغموض

*-2 تبسيط المفاهيم التي يتضمنها الخلع

*-3 علاوة على عن ذلك محاولة استنباط الآراء الفقهية في المذاهب الأربعة و مقارنتها مع القانون الوضعي لاستخراج النقاط الأساسية في موضوع الخلع لإعطاء صيغة مبسطة و بشكل واضح لإلمام بموضوع الخلع هذا وقد قسمنا الموضــوع إلى تمهيد و فصلين و خاتمة تناولنا في التمهيد طرق إنهاء الرابطة الزوجية مــن طلاق و وفات ثم تطرقنا في الفصل الأول و المعنون بماهية الخلع إن التعريف بالخلع و الطبيعة القانونية للخلع شروطه ز صيغته عند المذاهب الأربعة ثــم تناولنا الفصل الثاني المعنون بالثار الخلع و موقف بعض القوانين العربية منه مبينين أثار الخلع المادية و المعنوية للزوجة و في المبحث الثاني موقف القوانين العربية من الخلع في القانون الجزائري و السوري و أخيرا الخاتمـــة و هــي تلخـــيص لنتـــائج المباحث . و لقد واجهـــنا بعض الصعوبات و لكنها طفيفة في جمع المراجع خاصة فيما يتعلق بالجانب الشرعي

الذي هو غالب على موضوع الخلع و ذالك لكثرة الكتب و اختلاف جهات النظر عند الفقهاء و في المذاهب الأربعة و مع هذا حاولنا قدر الإمكان الإلمـــام بموضـــوع الخلع بشكل شـــامل و ســـهل ليكون في متناول جـــــــــــــميع الطلبـــــــة

سعيدة يوم 12 جوان 2011

الخطـــة

*-1 تمهيد

*-2 مقدمة

*-3 الفصل الاول : ماهية الخلع

*-1 المبحث الاول : مفهوم الخلع ودليل مشروعيته

*-1 المطلب الأول : مفهوم الخلع

*-2 المطلب الثاني: دليل مشروعية الخلع

*-3 المطلب الثالث : الفاظ الخلع

*-2 المبحث الثاني: الطبيعة القانونية و الشرعية للخلع

-1 المطلب الأول: الطبيعة القانونية للخلع

*-2 المطلب الثاني: الطبيعة الشرعية للخلع

*-3 المبحث الثالث:شروط تحقيق الخلع

* 1- المطلب الأول: شروط الزوجين المختلعين

*-أ - الفرع الأول :الزوج

*-ب- الفرع الثاني : الزوجة

* المطلب الثاني : العوض " المقدار "

*-أ - الفرع الأول :مقدار العوض

*-ب- الفرع الثاني : الخلع مقابل بعض المنافع و الحقوق

المطلب الثالث : صيغة الخلع

الفرع الأول : المالكية و الحنفي

الفرع الثاني : عند الشافعية و الحنابلة

الفصل الثاني : آثار الخلع و موقف بعض القوانين العربية منه

*-1 المبحث الأول : آثار الخلع

*-2 المطلب الأول : الآثار المادية

*- ا- الفرع الأول : التزام الزوجة بأداء مبلغ الخلع المتفق عليه

*- ب- الفرع الثاني : يسقط الخلع ماكان نشا قبله من حقوق بين الزوجين

المطلب الثاني : الآثار المعنوية

*- الفرع الأول : يقع بالخلع بطلقة بائنة

الفرع الثاني : الخلع رخصة للزوجة و ليس حقا من حقوقها

المبحث الثاني : موقف بعض القوانين الأحوال الشخصية من الخلع

المطلب الأول : موقف القانون السوري من الخلع

الفرع الأول : موقف القانون السوري من الخلع على بعض المنافع و الحقوق

الفرع الثاني: شروط الخلع في القانون السوري

المطلب الثالث : موقف القانون المصري و الجزائري من الخلع

الفرع الأول : الخلع في القانون المصري

الفرع الثاني : الخلع في القانون الجزائري

الخاتمة

تمهيد :

إذا كان الزواج يهدف أساسا الى تنظيم العلاقة بين الرجل و المرأة تنظيما شرعيا وفقا لقواعد و مراسيم دينية وقواعد قانونية معينة ترمي الى استتباب الطمأنينة و إقامة الفضيلة بين جميع الأفراد مجتمع البشري ضمن أسرة متحابة متماسكة وإنجاب بنين و بنات لتدعيم رابطة الزوج بين الرجل و المرأة . وإذا كان من أهداف الزواج أيضا حفظ أعراض الناس و إثبات نسب كل مولود إلى والدية و إقامة علاقات ود وتعاون بين الزوج و الزوجة و بينهما و بين أصهار و أقارب كل منهما من اجل التغلب على مصاعب الحيات .

فان عقد هدا الأزواج يمكن أن يتعرض لانحلال في كل مرة يحل فيها حكم القضاء أو تنكشف فيها عيوب في عقد الزواج تكون قد رافقته أو طرأت بعد اجل رامه و في كل مرت تسوء فيها العشرة الزوجية وينشب الخلاف بين الزوجين وتتحول الحيات الزوجية إلى جحيم لا يطاق ولم يبقى من علاج لهذه المعضلة إلا دواء واحد وهو انحلال الرابطة الزوجية بشكل أو أخر .

لهذا نعتقد أن من أفضل أن نتحدث هنا عن موضوعيين اثنين يتعلقان بانحلال الزواج تعلقا مباشرا هما : طرق وأسباب انحلال عقد الزواج القائم بين الزوجين ، ونتائج ضد الانحلال .

و تتميز هذه الأسباب بان بعضها من صنع الله وبعضها من صنع القانون و البعض الأخر من صنع الزوجيين أو احدهما ز

*- ا ناول طريقة أو أول سبب من أسباب انحلال عقد الزواج هو وفات احد الزوجين .

فإذا استوفى الزوج أداء وتوفيت الزوجة فان عقد الزواج القائم بينهما سينحل تلقائيا من نفسه وبحكم القانون ولا يحتاج الى إقامة دعوة أمام القضاء للحكم بانحلاله و أنقاضه وان سبب انحلال الزواج هذا يعتبر سبب من صنع الله

و ألوفات في هذه الحالة قد تكون وفات حقيقية و قد تكون وفاة حتمية و ملاح ضان الشرع الجزائري لم يتطرق الى واقعة الوفاة إذ نص في المادة 47 ق.ا. ج تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة أما أثار انحلال هذ ا الزواج فهي نفس الآثار التي تترتب على كل زواج صحيح من حيث التوارث و النسب واستحقان ماجل الصداق و العدة التي مدتها أربع أشهر وعشرة أيام و غيرها .

*- إن ثاني طريقة لانحلال في الزواج هي الطلاق و هي طريقة تظهر لرغبة الزوج في طلاق زوجته لسبب من الأسباب الشخصية أو الشرعية أو الاجتماعية " 1" وسبب الطلاق بهذا المعني يعتبر سببا من صنع الزوج ولا دخل للزوجة فيه ولأكنه لا تكون له أية قيمة قانونية إلى إذا وقع بين يدي القاضي و تبعا لدعوى يرفعها الزوج أمام القضاء مرفقة عادة ببيان الأسباب . أما أثار انحلال الزواج بالطلاق فهي نفس الآثار التي تترتب على انحلال الزواج بالوفاة مع اختلاف بسيط في العدة . لان مدة عدة الطلاق ثلاث أشهر

1

من الاسباب الاجتماعية : انعدام الوازع الديني و التربية الاخلاقية و تعقيدات التربية العائلية و الحيات الاقتصادية و اندفاع بقوة وراء المضاهر المادة

وإذا كانت هاتان الطريقتين أو هاذين السببين قد ورد النص عليهما في المادة 47 قانون الأسرة الجزائري ، عندما نصه على انه(تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو بالوفاة) فان هناك أسباب أخرى للانحلال لعقد الزواج .

- و يعتبر تطليق و هو ثالث طريقة من طرق عقد الزواج يمكن بإظهار رغبة الزوجة في حل الرابطة الزوجية القائمة بينهما و بين زوجها هو انحلال عقد الزواج بطريقة طلب الزوجة بالتطليق يعتبر من صنع الزوجة وحدها و تنفيذ رغبتها وهو لا يمكن أن يكون إلا أمام القضاء أو بموجب إقامة دعوة مدنية ضد الزوج ، ومن أثاره إذا تم فيترتب عليه ما يترتب قانونا عن انحلال عقد زواج صحيح من عدة ونسب و نفقة وغيرها .

و لقد نص الشرع الجزائري على الطلاق بطلب الزوجة أو التطليق ببناء على إرادتها المنفردة، و انطلاقا من قانون الأسرة في مادتي 48. 53 قانون الآسرة الجزائري (3) واشترط القانون الجزائري في التطليق أن يتم بطلب من الزوجة وأمام إلقاء بالمحكمة استنادا الى القانون ، لقد أوردة المادة 53 ق.ا. أسباب طلب الزوجة التطليق على سبيل الحصر و هي :

- أ — التطليق لعدم الإنفاق

- ب- التطليق للعيوب

- ج — التطليق للهجر

- ص التطليق للغياب

- و- التطليق للضرر

- ز- التطليق للفاحشة

(3) طلب الزوجة للتطليق يتم بمقتضى ارادتها المنفردة وحدها في حدود الحالات المحددة في المادة 53 ق. ا فهو يختلف عن طلبها للخلع الذي يشترط فيه موافقة الزوجة في اعتبار مخالفة لاتفاق بين الزوجين مقابل مال تدفعه هذه الأخيرة لقاء اطلاقها دون نزاع ولا مخاصمة " 54 ق ا " ان التطليق من قبل الزوجة قبل الدخول لا تقبل الا اذا كان من وليها وكان له سبب وجيه

*- د – التطليق للحكم لعقوبة

و نلاحظ انه رغم ورود عبارة التطليق " في المادة 53 من القانون الأسرة الجزائرية وورودها في مثيلها في الفصل 53وما بعده من مدونة الأحوال الشخصية المغربية . عندما يكون انحلال عقد الزواج سيقع بناء على رغبة الزوجة لأسباب قانونية منصوص عليها على سبيل الحصر و على الرغم من إن قانون الأحوال الشخصية السوري قد استعمل عبارة " التفريق " مقابل عبارة التطليق في المادة 105 وما بعدها فان مجلة الأحوال الشخصية التونسية لم تستعمل عبارة " التطليق " و " التفريق " عندما يكون انحلال عقد الزواج بناء على رغبة الزوجة وحدها .

أما نحن فنعتقد إن كل من عبارة التطليق و عبارة التفريق ليس أي منهما مدلول اصطلاحي محلي ذيق لا يخدم قضية التوحيد التشريعات العربية . و يمكن أن نقول أن جميع الآيات القرآنية التي تتحدث عن الزواج لم تكن تستعمل سوى عبارة " الطلاق " سواء كان طلب الانحلال صادر عن رغبة الزوجة او عن رغبتهما معا .

وتيسر الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين سببا من أسباب انحلال الرابطة الزوجية و الطلاق بالإرادة المشتركة هو إنهاء الرابطة الزوجية باتفاقهما و بناء على رغبتهما . وهو ينقسم في القانون الجزائري الى حالتين

-* الطلاق بالتراضي (المادة 48 ق ا)

-* الطلاق بواسطة الخلع (المادة 54 ق ا)

القانون الجزائري يخول للزوجيين أن يتفقا على إنماء الرابطة الزوجية بينهما بإرادتهما المشتركة و هو ما ورد عليه النص في المادة 48 ق ا من ان الطلاق حل لعقدة الزواج ج و يتم بإرادة الزوج أو بالتراضي للزوجين من هذا يمكن للزوجين بناء على رغبتهما المشتركة "1" أو بناء على طلب احدهما و موافقة الأخر "2" يتطلقا بالتراضي بالإحسان و دون خصام أو نزاع و هو ماعبر عنه بعض الفقهاء في فرنسا " الطلاق اللطيف أو الظريف " و مثلما تلاقيا بالإحسان يفترقان بالإحسان و يبقى لكل منهما ذكرى طيبة تجاه الأخر و اتجاه ما قد يكون لهما من أطفال و عندها وبكل سهولة يمكن يمكن أن يتجه الأخر و اتجاه ما قد يكون لهما من أطفال و عندها وبكل سهولة يمكن أن يتجه الزوج أو حتى الزوجة الى كتابة الضبط بالمحكمة ويقدم أو تقدم له عريضة مكتوبة تشتمل على الهوية الكاملة و العنوان الكامل لك لمن الزوجيين .

و تحتوي على عبارة صريحة تفيد اتفاقهما على حل عقد الزواج بالتراضي منهما دون ضغط من طرف ا واو إكراه من طرف أخر ، ويطلبان من المحكمة ان تقضي بينهما بالطلاق ألرضائي

فأما الحالة الثانية فتتمثل في الطلاق بواسطة الخلع اذ هو في اصطلاح الفقهاء هو أن يتفق الرجل و المرأة على الطلاق مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها و هو موضوع بحثنا الذي قسمناه الى تمهيد وفصلين نتطرق من خلال التمهيد الى طرق انحلال الرابطة الزوجية من وفات وطلاق بشكل

---

*- 1- المحكمة العليا 8 ديسمبر 1965عدد4 ص 1231

*-2- مجلس قضاء مستغانم 15 ديسمبر 1966 .م.ج.1968عدد 4 ص 1233

مختصر ثم نتناول في الفصل الأول ماهية الخلع شروطه وطبيعة الخلع القانونية و الشرعية ثم تتطرق في الفصل الثاني الى أثار الخلع من الناحية الشرعية و القانونية و موقف بعض القوانين العربية من الخلع .

المبحث الأول : مفهوم الخلع ودليل مشروعيته

المبحث الأول : مفهوم الخلع

*** لغة :**

الخلع هو لفظ مشتق من فعل خلع : اي نزع الشئ الذي كان يرديه لباسا أو حذاءا، وقد اصدر الله به امرأ إلى نبيه موسى عليه السلام (1) ((يا موسا اخلع نعيلك انك في ألواد المقدس))

*– *وجاء في لسان العرب * لابن المنظور : خلع الشيء يخلعه ، خلعه ، اختلعت كنزعه ، وخلع النعل و الثوب و الرداء ، يخلعه خلعا ، جرده (2)*

***2 شرعيا :**

** و الخلع يضم الخاء يصبح لفضا خاصا يدل على معنى شرعي و قانوني أي أطلق المرأة مقابل عوض تلتزم به ، ويسمى أيضا الفداء كون المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها*

وعرفه الفقهاء : انه فراق الزوج لزوجته يبذل يحصل عليه

**– عند الحنفية : الخلع إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع أو بما في معناه تنظير عوض يلتزم به الزوجة*

4

وفي الشرح الكبير المدردير في فقه المالكية :

---

* - سورة طه الآية 12
* - لسان العرب لابن منظور ج 9 ص 429
*- محمد مصطفى الشلبي

الخلع طلاق بعوض سواء كان من الزوجة أو من غيرها من ولي أو غيره أو هو بالفض الخلع (1)

و في ((مغني المحتاج)) في فقه الشافعية : هو فرق بين الزوجين بعوض لفظ الطلاق أو الخلع كقول الرجل للمرأة طلقتك ، خالعتك عند مقدار كذا فتقول قبلت أو رضيت 2

- و الأصل فيما رواه البخاري و النسائي عن ابن عباس قال : جاءت امرأة شلبت بين قيس بن شماس إلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله " ما اعتب عليه في خلق و لأدين ولكن أثره الكفر في الإسلام " فقال رسول اللهّ ّّّّ ارتدين عليه حديقته " فقالت " نعم" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اقبل الحديقة وطلقها تطليقا "

وفي "كتاب كشاف القناع" في فقه الحنابلة قال :

---

* 1 الشيخ الكبير " للدرديين ج 2 ص 347
* 2 ط مغني المحتاج "ج 3 ص 626
*3 صحيح البخاري بشرح العسقلاني *ج9 ص 495 . ورواه ابو داود في سننه " ج 1 ص 307 - 311 وابن ماجة في سننه " ج 1 ص 123 في سننه " السنن الكبرى " ج 7 ص 312- 313 *

الخلع هو فراق الزوج لزوجته بعوض يأخذه الزوج من زوجته أو غيره بألفاظ مخصوصة أما الصريحة

خلعت، فسخت ، فدية

إما الكناية : مثل بارئتك ، أبرئتك فهذه الالفاض يصح بها الخلع . "1"

ويمكن إن نعطيه تعريف أكثر شمولية ودقة فتقول " انه عقد معارضة بين الزوجين شرع المصلحة الزوجية لغرض إنماء الحياة الزوجية المستعصية مقابل عوض مبلغ مالي تقدمه الزوجة لزوجها و في حالة النزاع حول هذا المقابل يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم "2" [6]

" (1) " كشاف القناع " ج 3 – ص 162

" (2) قانون الأسرة الجزائرية رقم 05- 02 المؤرخ في 4 مايو 2005

المطلب الثاني

أولا – من الكتاب

الخلع طريقة شرعية أباحها الشرع للزوجة إن تفرمن وجه زوج كرهت عشرته وضاق عليه البيت الزوجية وضاقت إن لا تتمكن من إقامة حدود الله ، وقد جاء الدليل على مشروعية الخلع من الكتاب و السنة

- إن المصدر الشرعي للخلع هو ما جاء في قوله تعالى :

" الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تاخذو مما أتيتموهن شيا إلا إن يخافا إن لا يقيما حدود الله فان خفتم أن لا يقيما حدود الله ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تفتدوه ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون " (1)

- ومن تحليل الآية مبسطا وبتحفظ يمكننا إن نستنتج إن الأصل لا يجوز للزوج أن يأخذ من صداق الزوجة إي شيء وإذا أخذه بدون مبرر شرعي يكون قد فعل شيئا حرام .

*1 * سورة البقرة الآية 229*
*2 * تفسير الرازي" ج2 ص 102 " تفسير القرطبي" ج 3 ص 132*

اذافة الى هناك آيات أخرى جاءت بأحكام الخلع منها قوله تعالى " وان أردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم أحداهم قنطارا فلا تأخذ منه شيا ، اتاخذون بهتنا واثما مبينا "

– فالآية تمنع الزوج من اخذ مال زوجته ليطلقها وان كان النشور من جانبه بدليل قوله تعالى " أن أردتم " فالخطاب موجه هنا للزوج ومفاده انه إذا رغب إن يستبدل زوجته وان يتزوج زوجة أخرى فلا يظلم زوجته الأولى حتى تفتدي نفسها فيطلقها (2)

-2 من السنة :

هو ما رواه ابن عباس في قصة ثابت بن قيس قالت للنبي صلى الله عليه وسلم " يا رسول الله إن يما أعيب عليه من خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أتردين عليه حديقته فقالت نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه " اقبل الحديقة و طلقها تطليقة " (3)

– ومن مودة بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم يذكر ذالك عبد الله بن عمر (4)

-* سورة النساء . الآية 20
-* شرح العسقلانية في صحيح البخاري ج9 ص390- 392
-* سبق تخريجه
-* جامع الترمذي و شرحه ، تحفة الحوذي ج3 – ص 322

المطلب الثالث : ألفاظ الخلع

يرى الفقهاء انه لابد إن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ مشتق منه مثل المباراة و الفدية ، وكأن تقول الزوجة لزوجها خالعين أو " إني اختلعت منك " أو أريد ك إن تخالعني "

فان لم يكن بلفظ الخلع ولا بلفظ فيه معناه كان يقول لها " أنت طالق ط مقابل مبلغ كذا ، قبلت كان طلاق على مال ولم يكن خلعا "

الفرع الأول : ألفاظ الخلع عند الحنفية و المالكية

1- عند الحنفية ألفاظ الخلع وتتمثل فيما يلي (1)

* مما اشتق من الخلع وهو كان يقول لها " خالعتك " اختلعت ، اخلعي نفسك ، اختلعتك لهذا قالوا انه يقع في الخلع بدون نية لان الهدف يستعمل في الطلاق كثيرا فأصبح كالصريح ، فإذا قال لزوجته خالعتك و ذكر مال فالامر ظاهري ، وان لم يذكر مال فانه يقع به الطلاق سواء نوى او لم ينوي ، قبلت او لم تقبل . وإذ قال لها " اختلعت نفسك " فقالت " خلعت نفسي ولم يذكر بدلا ولا هي وقع الخلع وسقط حقها .

2- بارئتك : فإذا قال لها بارئتك على 15.000.00دج وقبلت وقعت طلاق بائن ولزمها المبلغ وسقط مهرها باتفاق وان لم تقبل لم يقع الطلاق ولم يلزمها شيء باتفاق ، أما إذا لم يذكر البدل بل قال

لما بارئتك فإذا قالت قبلت وقع طلاق بائن وسقط حقها في المهر و نحوها

3- لفظ باينتك : فانه موضوع بالخلع ، فان لم يذكر العوض وقبلت سقط حقوقها في المهر من نوى الطلاق ، وان لم تقبل ونوى به طلاق طلقة أما إذا لم ينوي ولم تقبل لا يقع الطلاق لان المباينة لا يقع بها الطلاق الى بالنية

4- لفظ الطلاق على مال فإذا قال لها طلقي نفسك على مبلغ 20.000.00 دج فقالت قبلت أو طلقت نفسي على ذالك وقع طلاق بائن ولزمها العوض و إذ قال لها طلقي نفسك على 20.000.00 دج ولم تقبل فانه لا يقع به طلاق ويلزمه مالا ولا يسقط مهرها ولا نفقتها . وإذا قال لها طلقي نفسك ولم يذكر مالا كان ذالك تمليكا بطلاق لا من باب الخلع .

***2- عند المالكية**

1- وهي الخلع والذي يعني في فقههم بدل الزوجة لزوجها جميع ما أعطاها مقابل طلاقها منه .

2- والصلح ويعني هذا اللفظ رد الزوجة لزوجها بعض ما أعطاها مقابل طلاقها منه .

3- الفدية أي تقديم أكثر (1)

4- المباراة فتعني إسقاطها عن حقا لما عليه .

-* الدار المختار ، ورد المختار ج3 ص 443

ا1- شرح الكبير للدلردير وحاشية الدسوفي " ج ح ص 351

[7]2- المغنية المحتاج ج 7 ص 57

الفرع 2: ألفاظ الخلع عند الشافعية و الحنابلة:

1- **عند الشافعية** : قالوا الخلع شرعا هو اللفظ الدال على الفراق بين الزوجين بعوض ، فكل لفض يدل على الطلاق صريحا كان كناية ويكون خلعا يقع به طلاق بائن (2)*

عند الحنابلة :

- الخلع هو فراق امرأة بعوض يأخذه الزوج من زوجته بألفاظ مخصوصة وتنقسم الى قسمين:(1)*

***القسم الأول** :الصريحة وهي:خلعة،فسخه ،فاديه.*

فهذه الألفاظ إذا استعملها الزوج وذكرا لعوض ولو كان هذا العوض مجهولا وقبلته الزوجة صح الخلع وترتب عليه الفراق ،إذا لم ينويا الخلع لأنها صريحة وتحتاج الى نية.

***القسم الثاني : كناية** :هي ثلاثة ألفاظ أيضا :بايرتك،ابريتك،ابنتك*

فهذه الألفاظ الثلقة يصح بها الخلع بالنية أو دلالة الحال ،فأما الحال فهي أن يذكر العوض وان يكون للخلع إجابة لها عن سؤالها فإذا قالت له خالفيه فقال لها خالفتك على 15.000.00 دج وقبلت وقع الخلع وفسخ النكاح بينهما من غير حاجة الى نية فسخ النكاح ،أما إذا لم تسأله للخلع ولم يذكر للعوض فهنا يصح الخلع بها الى بالنية من الزوجين ،فلو قالت له أبرئتك ولم تذكر العوض ناوية فسخ النكاح فقال قبلت وهو ينويه أيضا لزم الفسخ وإلا فلا يلزم به شيأ

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية و الشرعية للخلع

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للخلع :

المشرع الجزائري لم يتعرض لمسالة الخلع بالتفصيل تاركا هذه الأمور لمبادئ الفقه الإسلامي التي تعتبر المصدر التفسيري له طبقا المادة 222 من قانون الأسرة "1" وفي هذا الشأن يرى الفقهاء على انه يجوز للجوزة الكارهة إذا كانت بالغة عاقلة راشدة أن تتفق مع زوجها إن يطلقها في مقابل تعويض فينخلع كل منهما من كل الحقوق و الواجبات التي يفردها الزواج بينهما و تفتدي الزوجة نفسها من قيد الزواج بهذا التعويض .

و للزوجة أيضا حق مخالعة زوجها مقابل أن تدفع له مقابل مستحقاته المالية إما باتفاق الطرفين أو بتقدير من القاضي فلسلطة القاضي حسب المادة 54أ هو تحديد بدل الخلع و إنما هو مجرد أمر غير جوهري لأنه اثر من آثار الخلع يتشابه في حد ما لسلطة القاضي في تقدير النفقة الناجمة عن الطلاق في حالة عدم رضا الزوجة بمقدار النفقة المعروضة من الزوج .

1- المادة 222 من قانون الأسرة الجزائرية
2- - المادة 54 من قانون الأسرة الجزائرية

المطلب الثاني : الطبيعة الشرعية للخلع

إن الخلع في حقيقته في الفقه هو عقد بين الزوجين على خلاص المرأة من زوجها نظير بدل . يشترك فيه الزوجان ولا يتم من جانب واحد الإطلاق المجرد الذي يوقعه الزوج أو توقعه الزوجة بتفويض من الزوج لها :

فالخلع بذالك عقد رضائي ثنائي الطرف لا يتم ألا بالايجا ب و القبول إذا كان الطلاق يعتبر يمينا سواء أوقعه الزوج أو أوقعته الزوجة ، فهل الطلاق الذي يشترك فيه الزوجان لا يتم إلا بإرادتهما مجتمعتان يعتبر يمينا ؟ أو معارضا ؟ أو يمينا لإحداهما ؟ و معارضة لأخرى في هذا الجانب اختلف الفقهاء في أرائهم فمنهم من اعتبر الخلع يمينا من الجانبين ومنهم من اعتبر يمينا من الزوج و معارض من جانب الزوجة .

أولا الحنفية : "2"

قال أبو حنيفة عندما يتفق الزوجان على الفرقة نظير مبلغ معين من المال تعطيه الزوجة لزوجها و طلقها الزوج بناء على ذالك فذالك يعتبر يمينا من جانب الزوج و ذالك لأنه علق طلاق الزوجة على قبول المال "2"

1*- محمد مصطفى الشلبي المرجع السابق ص533
2*- المبسوط ج2 - ص 173

فقول الزوج لزوجته ط خاعتك " على مائة دينار يكون كقول لها أن قبلت دفع مائة دينار فأنت طالق فالطلاق معلق على دفع المبلغ و التعليق يسمى يمينا في اصطلاح الفقهاء و لذالك يأخذ الخلع أحكام اليمين بالنسبة للزوج .

ثانيا المالكية :

يرى المالكية ان الخلع معاوضة من جانبين فهو عقد ملزم لجانبين وبناء على ذالك يكون فيه الحكم على ذالك يكون الحكم فيه من حيث الإيجاب و القبول فالحكم في سائرالمعاوضات كما يجوز في الخلع عندهم التعليق على شرط و الإضافة الى زمن المستقبل فإذا قال لها أن اقبظتني طلقتك ؟ لم يختص اقباضها بنفس المجلس فمتى أقبضته ولو بعد المجلس طلقة منه "1"

ثالثا : الشافعية : اختلفت الشافعية في مساة التكييف للخلع وسبب الاختلاف حول الفرقة بالخلع طلاق او فسخ "2" ز

رابعا الحنابلة :

الخلع عند الحنابلة معاوضة من جانبين ما لم يكن الإيجاب بالخلع صادر من الزوج بصورة تعليق فانه عندئذ يكون تعليق "3" [10]

1-* الشرح الصغير وحاشية الصاون ج1 ص 441 ومثله ما جاء في الشرح الكبير و حاشية الدسوفي للدريديين ج1/ص 347

2-* " مغني المحتاج " ج3 ص 269 و مثله في نهاية المحتاج " ج 2 ص 399

3-* غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع و المنتهى " ج 3 ص 107

المبحث الثالث : شروط تحقق الخلع

عرف الخلع في المبحث السابق على انه عقد ثنائي للإطراف بمقتضاه تفتدي الزوجة نفسها في مقابل عوض ولم يتطرق ق ا ج الى الشروط التي يجب توافرها لصحة الخلع وهذا بل اكتفي فقط بالإشارة الى ضرورة وجود رضا الزوجين حول مبدأ الطلاق بالمخالعة فالمادة 54 ق أ ج تعد الوحيدة التي تناولت موضوع الخلع و هذا ما يدفعنا الى الرجوع الى مبادئ الفقه الإسلامي طبقا للمادة 222 ق- أ – ج "كل ما يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه الى أحكام الشريعة الإسلامية "

وشروط الخلع في الفقه خمسة :

المطلب الأول : شروط الزوجين المختلفين :

بما ان الخلع طلاق عليه مال فانه يشترط فيه ما يشترط في إنشاء الطلاق بالنسبة للزوج و ما يشترط في عقود المعاوضة بالنسبة لكليهما و عليه يشترط في الزوج : 1 -* أن يكون بالغا 21 سنة طبقا للمادة 07 ق أ ج " تكتمل أهلية الرجل للزواج بتمام 21 سنة

2-* متمتعا بقواه العقلية و غير محجور عليه طبقا للمادة 25 ق أ ج " تعتبر تصرفات المجنون و المعتوه و السفيه غير نافذة اذا صدرة في حالة الجنون

[1]آو العته آو السفه

3-* وفي حالة غياب أهلية التصرف في ماله ينوب عنه وليه

1-* السفه : هو تبذير المال و الصراف في انفاقه على غير مقتضى العقل و هو بذالك الخلل عند الانسان و في التصرفات المالية لان تصرفاته عندما تكون ضارة له و لغيره يتولى رئيس المحكمة الذي يصدر بشانه حكما يمنعه من مباشرة تصرفاته المالية و هذا ما يسمى بالحجر

أ – خلع سفيه :

الاعتبار القانوني : لا يقع طلاق السفيه في القانون الجزائري في المادة 85 أ ج لان تصرفاته باطلة طالما انه عديم الأهلية في نظر القانون ، و على ذالك إن طلق رجل سفيه زوجته و كان محجور عليه فان طلاقه لا يقع إذا استضهرة زوجته الحكم بالحجر عليه "1"

الاعتبار الفقهي : يقع طلاق السفيه لأنه محجور عليه في التصرف المالي فقط فأما السفيه البالغ فانه يصح أن يتولى الخلع بنفسه "2" و المال الذي يخال عبه لا يسلم له ، فإذا سلم له لا تبرا ذمة الزوجة بل لا بد من تسليمه لوليه و ليس لوليه أن يخالع عنه لان السفيه البالغ يملك الطلاق مثله مثل العبد البالغ فلا يصح لسيده أن يخالع عنه

– أما خلع السفيه المحجور عليه لا يلزم به مال ، ولكن يقع به الطلاق رجعيا الا في صورة واحدة فان يقع به طلاق البائن و يلزم عوض و هي اذا إذن لها وليها بالخلع على مال خوفا من أن يبذر زوجها مالها .

***2–* الخلع الولي** : *يصح الخلع من الحاكم أو الولي الغير مكلف من المجنون اذا تحققت في الخلع مصلحة*

قال الإمام مالك : إن الأب يخالع عن ابنه الصغير ذالك إن في الفقه المالكي يطلق

على الابن و يزوج على الصغيرة

1-* الشرح الكبير وحاشيته مغنى المحتاج ج2 ص 352
2-* قانون الاسرة الجزائري

– أما الإمام احمد و الشافي و أبو حنيفة : فلم يجيز وللأب خلع زوجة ابنه الصغير او مجنون فلا يجوز له أن يخالع عليهما لقوله صلى الله عليه و سلم " أنما الطلاق لمن اخذ بالساق " (1)

***3–* خلع المريض** : الزوج المريض مرضا مخوفاء فانه إذا خالع زوجته فان الخلع ينفذ و العوض يلزم الا ان الزوجة ترث منه اذ مات "الآن المريض كان مريض مرض الموت " سواء كانت في عدة أو انقضت عدتها حتى ولو تزوجت غيره عدة أزواج "2"*

– أما هو فلا يرثها إذا ماتت قبله لأنه هو الذي أضاع ما بيده .

***4–* التوكيل في الخلع** : يصح لكل من الزوجين أو احذاهما التوكيل في الخلع و كل ما صاح خلعه لنفسه جاز توكيل ووكالته ذكر أو أنثى .*

الفرع الثاني : الزوجة هي محل الخلع و يشترط فيها أن تكون زوجة للمخالع عن عقد صحيح سواء حقيقة أو حكمية

1 حقيقية : إذا كانت الزوجة قائمة

2 حكمية : مثل المطلقة طلاق رجعي و لا تزال في عدتها

[13]

1-* رواه أبو حنيفة و الشافعي
2-*المسبوط ج2 ص 193 [13]

و باعتبار الخلع هو عقد معارضة فيشترط في الزوجة ان تكون أهلا للتصرفات المالية بالغة ، عاقلة و غير محجوز عليها وعليه فما حكم الزوجة التي خالعها زوجها وهي ما تزال لم تبلغ سن الرشد القانوني بعد ؟

1-* خلع الصغيرة : عندما تخالع الصغيرة نفسها من زوجها وهو ماتزال لم تبلغ سن الرشد وتكون في سن التمييز الذي يمتد بين 16- 19 سنة كاملة ففي هذه المرحلة تكون ناقصة الأصلية إذا أبرمت تصرفا خضعت الجازة و ليها لأنه طبقا للأحكام المادة 83 من ق-أ —ج و التي تنص "من بلغ سن التمييز لم يبلغ سن الرشد تكون تصرفاته نافذة اذا كانت نافعة له و باطلة اذا كانت ضارة به و تتوقف على إجازة الولي أو الوصي في إذا ما كانت متضررة بين النفع و الضرر" و التصرف بموجبه تدفع مبلغ مالي في مقابل امتلاكها نفسها و إزالة سلطان زوجها عليها هو تصرف يدور بين النفع و الضرر و هو متوقف على إجازة الولي "1" .

و لكن نصادف هنا مسالة فيها تصرف شخصي و تصرف مالي فينفذ الشخصي و يقع به طلاق رجعي ويعتبر التصرف المالي باطل إذا أبطله من له الحق الجازة

2-* خلع المريض مرض الموت : مرض الموت هو الحال الذي يكون عليه الشخص يغلب عليه ضن الناس انه سبب موته ، فهو حال تدل على ان المريض لا يشفى إلا بقرة قادر "2" [14]

1*- ا لمادة 83 من القانون الاسرة الجزائرية

[14]2-* سبق ذكره

ولما كان المرض على هذه الدرجة من الخطورة فانه يدفع بصاحبه إلا اليأس من الحيات و تضعف قدرته العقلية في حكمه و التصرف ، ولما كان الخلع في نضر العلماء تبرع من الزوجة الى زوجها ؟ تمتلكها نفسها فانه يأخذ حكم التبرعات من صدر من المرأة و من مرض الموت

و على ذالك فان الخلع المرأة المريضة يأخذ حكم احذ الفروع التالية.

أ *- أن تموت مختلعة قبل نهاية العدة فان زوجها يرثها فيأخذ ربع التركة أو نصفها طبقا للمادة 1/144 و المادة 1/145 ق- أ ج "1"

ومتى حصلت وفاتها و هي في عدتها من الخلع أصبح لزوجها :

1-* سهم الإرث

2-* سهم الخلع

3-* سهم المتبرع و الذي يتمثل في ثلث التركة 1/3 التركة

فأما الفقه الحنفي فأعطاه الحق في اصغر الأنصبة

4-* أما إن يوخذ مبلغ الخلع أو ثلث التركة أو نصيبه من الميراث فلو كان نصف التركة عشرة ملايين و ثلثها ست ملايين و نصف ، و مبلغ الخلع هو مليون اخذ مبلغ الخلع فقط

- ب- أن تموت بعد نهاية العدة فلا توارث بين الزوجيين و عليه فان سهم الميراث غير موجود و لأكن يوجد سهمان فقطك وهما :

[15]

مبلغ الخلع المتفق عليه —

- ثلث التركة الناتج عن التبرع وهنا يأخذ اصغر السهمين

- ج إنما تمرض متى شفتي و تخالعه و هي في مرض الموت فيسقط وجه تطبيق أحكام مرض الموت ، ويعتبر الخلع قد تم في حالة صحة فينفذ الخلع في المبلغ المتفق عليه كاملا

[15] 1-* قانون الأسرة الجزائرية

أما المالكية : *فيحرم اختلا ع المريضة مرض الموت ،كما يحرم الخلع على الزوج الذي أعانها على الحرام لكن يقع الطلاق ولا توارث بينهما ولو ماتت في عدتها "1"*

خلع السفيهة : *هي تلك التي تبذر مالها وتضيعه في غير وجه الشرعي فان خالعت السفيهة زوجها على مال عند الحنفية وقع الطلاق ولا يلزمها مال وإذا كان بلفظ الخلع أو نحوه من ألفاظ الكنايات الخلع كان طلاقا بائنا وإذا كان بلفظ الطلاق كان رجعيا "2"*

** هل يشترط لثبوت السفه حكم قضائيا بالحجر ؟*

الراجح أن متى ثبت كونها مبذرة فلا يصح خلعها ولو لم يحكم القاضي بثبوت سفهها :

أما إذا اخلعها فان ضمن المال صح الخلع و لزم المال والا فلا اما الكبيرة السفيهة فإذا خالفت و قع طلاقها ولا يلزمها شيء و ليس للأب ان يخالع عنها ، فان كن من ماله صح الخلع ولا يتوقف على قبولها

المبحث الثاني : مقدار العوض

اوجب القانون أن تقدم الزوجة لزوجها مبلغا من المال مقابل خلعها فان قبل المبلغ فالامر لا غبار عليه و بالتالي يقع الخلع وان لم يقبل رفع الأمر الى القاضي على هذا الخلاف فيحكم القاضي بالخلع ويقدر المبلغ الذي يجب أن تقدمه الزوجة للزوج على أن سلطة القاضي في ذالك محدودة لا تتجاوز صداق المثل

---

* 1 الشيخ الكبير " للدرديين ص 341

2- المغنية المحتاج ج 3 ص 264

الفرع الأول : مقدار العوض

على الرغم من اختلاف أئمة الفقه الإسلامي "1" حول مقدار مقابل الخلع من حيث ان منهم من قال بأنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر من صداق المثل و منهم من يرى انه يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها باعتبار الخلع عقد تراضي

فان قانون الأسرة الجزائري قد نص في أخر المادة 54 "2" على انه عند اتفاق الزوجيين على الخلع و اختلافهما على مقداره ، يحكم القاضي بما لا يتجاوز هذا المثل وقت صدور الحكم بالحكم والتفريق وذالك خلافا للقانون السوري الذي نص في المادة 46 على أن الزوج أن يخالع زوجته على عوض اقل او أكثر من مهرها " وهو ما يوافق ما ذهب اليه المالكية و الشافعية [17]

-* 1 المذهب المالكية و الشافعية يرى انه لا يجوز ما يحدد العوض فقد يكون اقل من مهر المختلعة أو أكثر على عكس المذهب الحنفي و الحنابلة

-* 2 مذهب الحنابلة روايتان عن الإمام احمد بن حنبل

الفرع الثاني : يصح الخلع ان ترضع ولدها الواجب وهو السنتين فعند الحنفية يصح الخلع على إرضاع ولده مطلقا و دون تحديد المدة و ينصرف الى ما بقي من الحولين لما قاله رسول الله صلى الله عليه و سلم " و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " و قوله صلى الله عليه وسلم " لا رضاع بعد عامين "

- أما المالكية فيصح الخلع على الرضاع و بالتالي عليها إرضاع ولد مدة الرضاعة مجانا فإذا مات الولد قبل الحولين ، سقط ما بقي من اجر الرضاع ، اما اذا مات وجف لبنها فعليها ما بقي من أجرة الرضاعة و يأخذ من تركتها إذا كانت قد ماتت

- **قال الحنابلة** : يفسخ الاتفاق إذا مات الولد ، أما الشافعية فلا يفسخ الاتفاق و يأتيها بحيث أخر ترضعه مكانه*

2- الخلع على الحضانة أو الكفالة الولد مدة معلومة :يصح الخلع أيضا أن تحضن الولد بغير أجرة لمدة معينة وأضاف الشافعي انه لا يصح الاتفاق متى يذكر مدة الرضاعة وقدر الطعام وجنسه ولم يوجب الجمهور تعين الأجر للعرف و لو تركت المرأة لولد و هربت أو ماتت و هي وجب عليها اجر المثل عن المدة المتبقية*

1-* البدائع ج3 ص 149
كشاف القناع في فقه الحنابلة ج 3 ص 1312
المجموع " الشرح المهذب " ج12 ص 26

3- الخلع على نفقة الصغرى

يرى الحنفية و المالكية انه لو خالع الزوج زوجته على أن تنفق على ابنه الصغير مدة معينة صح الخلع و لزمها اتفاق في تلك المرة فإذا امتنعت آو ماتت آو مات الولد قبل انتهاء المدة وجب عليها نفقة المثل في باقي المدة و يؤخذ من تركتها في موتها "2"

الخلع مقابل براء من نفقة العدة

لا يسقط مقابل الخلع النفقة الواجبة على الزوج في حالة العدة ولا يبرا الزوج من هذه النفقة إلا إذا نص صراحة في العقد على إسقاطها "1" و عليه يصح الخلع في مقابل الإبراء الزوج من النفقة العدة وبد الزوج إما إذا اتفق الزوجان على الخلع ولا يقوم حقها لأنه واجب شرعي لا يملك الزوج إسقاطه لقوله تعالى " ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن حياتيين بفاحشة مبينة [19]

الغربي بلحاج ، المرجع السابق ص 269
الفتاوي المدير في فقه الاغفية ج1 ص 90

المطلب الثالث : صيغة الخلع

لا بد للخلع من صيغة فلا يصح إن تعطيه مالا وتخرج من داره دون ان يقول لها اختلعي على كذا " فتقول له " اختلعت " أو تقول له " اخلعني على كذا " فيقول خالعتك على ذالك فالإيجاب و القبول لا بد منها لوقوع الخلع ، إما الفعل المذكور فلا يقع به الخلع و في الفقه الإسلامي ، تفصيل في صيغة الخلع و شروطها .

الفرع الأول : المالكية والحنفية "1"

***المالكية** : قال يشترط في صيغة الخلع ثلاث شروط وهي:*

أولا: أن يكون لفظا بان ينطق كلمة دالة على الطلاق ، سواء كان صريحا أو ضمنيا فإذا قام بعمل يدل على الطلاق بدون نطق فانه لا يقع إلا إذا جرى به العرف .

ثانيا : إن يكون القبول في المجلس ، الا اذا علقه الزوج بالأداء فإذا قال لها ان اقبضتيني آلفا وأديت إلى كذا فأنت طالق . فان أما إن يقبضه بعد المجلس و من فعلت بانت منه الا اذا طال الزمن بعد الانصراف قاعة المجلس [20]

ثالثا : ان يكون بين الإيجاب و القبول توافق في المال : فإذا قال الزوج طلقتك بـ 30.000.00فقالت على 20.000.00 لم ينعقد الخلع ويعتبر لغوا .

الشرح الكبير للدردير وحاشيته الدسوقي ج3 ص351
الدار المختار ورد المختار 32 ص 43

2-* الحنفية : ذكرنا انه في ألفاظ الخلع أنها خمسة وبقي من الأحكام وتتعلق بالصيغة انه يشترط لصحة القبول من الزوجة أن تكون عالمة بمعني الخلع – فاذا كانت أعجمية و لقنها زوجها بالعربية " اختلعت اختلعت منك بالمهر او نفقة العدة " فقالت هذه الكلمات وهي جاهلة لمعناها وقبل الزوج فانه تطلق منه بائنا ولا شيء له من قبلها .

وذهب أبو حنيفة أن الخلع قبل قبول المرأة يعتبر يمينا من جانب الزوج ولا يمكن الرجوع منه لأنه علق طلاقها على قبول المال .

1- أما الخلع بالنسبة للمرأة فانه معاوضة المال لأنها التزمت به في نضير الطلاق و يترتب على الاعتبار الخلع يمينا من جانب الزوج مايلي :

1-* لا يمكن للزوج الرجوع عنه قبل قبول المرأة

2-* لا يقتصر إيجاب الزوج على مجلسه فلو قام المجلس قبل قبول الزوجة فلا يبطل أيجابه بهذا القيام .

3-* لا يصح للزوج أن يشرط الخيار لنفسي في مدة معلومة لأنه لا يماك الرجوع عن الخلع لأنه يمين من جانبه فازا اشترط الخيار كان الشرط باطل و لكن لا يبطل الخلع به "1"

4-* يجوز للزوج ان يعلق الخلع على شرط او بصيغة الى وقت كان يقول لها " اذا قدم فلا ن خالعتك على كذا " او " ةخالعتك على كذا بحلول الشهر القادم فالقبول للزوجة عند تحقق الشرط أو القبول الوقت المضاف إليه

1- يصح لها أن ترجع قبل قبول ولو بدأت الخلع ، فلو قالت له اختلعت نفسي منك على مبلغ كذا أو خالعيني على صداقي و نفقة عدتي فلها أن ترجع قبل أن يقول الزوج خالعتك على ذالك ,

2- يقتصر قبول الزوجة على المجلس إذا كانت حاضرة فيه أو في مجلس علمها بالخلع اذا كانت غائبة في مجلس الإيجاب ، ولو كان الزوج غائب و بلغه و قبل لم يصح الخلع ولا يصح لها إن تعلقه بشرط ولا تحدد بوقت .

*- هل يصح الخيار للزوجة أو لا يصح؟

في هذا المجال وقع خلاف بين الإمام وأبو حنيفة و الجمهور ، فإذا قال الزوج لزوجته خالعتك بمهرك و نفقة عدتك على أن يكون لك الاختيار ثلاث أيام أو أكثر فان

الإمام يقول : إن ذالك صحيح فلها أن تقبل في مدة الخيار و يقع الطلاق بائنا ولها ان ترفض فلا يلزم الطلاق او عوض أما الجمهور فيقول : أن الخيار باطل و الطلاق واقع في الحال و المال لازم إن قبلت .

-أما إذا آبدات هي الخلع كان تقول لزوجها خالعتك على كذا على أن يكون لها الخيار ثلاث أيام فإذ قبل الزوج صح الشرط و لها أن تقبل ا وان ترفض لان الخلع من جانبها معاوضة و المعوضات يصح فيها افتراض الخيار

وهبة الزحدلي . المرجع السابق ص 488

الفرع الثاني : عند الشافعية و الحنابلة "1"

1-* عند الشافعية : صيغة الخلع عندهم هي كل لفظ من ألفاظ الطلاق ، صريحة او كناية و من شروط الصيغة أن يكون كلام كل منهما مسموعا الأجر ومنها أن يكون القبول ممن صدر منه الخطاب ، ومنها كذالك أن يقصد كل منهما معن اللفظ الذي ينطق به فإذا جرى بلسانه دون أن يقصد معناه فانه لا يصح فإذا أراد أن يقول لها أعطيك ألفا فقال طلقتك على ألف فانه لا يقع به شيا و منها أيضا الا يتخلل بين الإيجاب و القبول ككلام ، فانه لا الكلام اليسير

وإنما الذي يضر الكلام الذي يشعر بالإعراض عن الموضوع.

ومن الشروط أيضا إن يتفق الإيجاب مع القبول ، فإذا قال لها طلقتك بألف ، فقالت : قبلت بألفين ، لا يقع شيء ، وإذا قال لها طلقتك بثلاث ألاف ، فقالت قبلت واحدة بألف فان الثلاثة تقع بالآلاف لأنه وان لم يوافق القبول ، والإيجاب في الطلاق وإنما واقفة في المال فالزوجية تملك المال و الزوج يملك الطلاق ,

الحنابلة : قالوا يشترط في الخلع مايلي : "1"

أولا " أن تكون لفظا فلا يصح الخلع بالمعطيات ولو نوى بالطلاق. فلا بد فيه من الإيجاب و القبول .

ثانيا : أن يكون الإيجاب والقبول في المجلس ، فإذا قال لها : خالعتك بكذا و قام من المجلس قبل أن تقبل فانه لا يصح وكذا وإذا قامت ولم تقبل فلا يصح .

ثالثا : أن لا يعلقه على شرط ، فإذا قال لها إن بدلت لي كذا فقد خالعتك ، فان الخلع لا يصح بخلاف الطلاق الذي يصح تعليقه .

الفصل الثاني :آثار الخلع و موقف القوانين العربية منه

بعد ان تعرضنا في الفصل الأول لماهية الخلع و دليل مشروعيته و اركانه و شروطه بقي لنا في هذا الفصل أن تعرض لآثار الخلع و موقف بعض القوانين العربية منه ، فمت وجب الاجاب و القبول بين الزوجين بالشروط المذكورة في الفصل السابق على بدا الخالعة صيغة أو بالعوض تترتب عن ذالك اثأر .

فما هي هذه الآثار ؟ و هل يمكن المراجعة فيها ؟

ما هو الحل في حالة الاتفاق على الخلع مقابل بعض الحقوق و المنافع ؟

و ما هو موقف بعض المشرعين العرب من الخلع ؟

المغني ج 7 ص 57

المبحث الأول : اثار الخلع

- القانون الجزائري يتعاون أثار الخلع بل اكتفى فقط في المادة 54 ق.أ.ج على انه يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه فان لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل و قت الحكم"

- و كانت المادة 54 الوحيدة التي تناولت المشرع من خلال ما موضوع الخلع و عليه فانه يمكن استخلاص أثار الخلع من القواعد العامة التي اشتمل عليها قانون الأسرة الجزائري في الفقه الإسلامي .

علما في الجزائر تقسم الأحوال الشخصية يرجع فيه إلى الشريعة الإسلامية و عليه فان الآثار المترتبة عن الخلع تنقسم الى قسمين ، أثار مادية و معنوية

المطلب الأول : الآثار المادية

الفرع الأول : التزام الزوجة بأداء مبلغ الخلع المتفق عليه .

يعتبر الخلع معاوضة من جانب الزوجة بموجب بأداء بدل مال او ما يمكن تقويمه بمال سواء كان البدل عبارة عن صداق الذي قدمه الزوج او ما بقي منه أي مؤخر الصداق آو شيء أخر غير ذالك فان الزوجة تلتزم باداءه لان الزوج علق طلاقها على قبول البدل و تقديمه إليه .

و قد رضيت هي بذالك هي بذالك و يستوي في ذالك أن يكون الإيجاب من جانبها أي هي التي ابتددات و عرضت عليه الخلع أو كان الإيجاب من جانبه بحيث هو الذي عرض عليها الخلع في مقابل معين "1"

فان يكون لازما في ذمتها ماتم الاتفاق عليه ما لم تكن محجوز عليها بالصغة او مكرهة على المخالعة فلا يلزمها شيء حينذاك .

و في حالة عدم الاتفاق على بدل الخلع يرجع الأمر الى القاضي لتحديد العوض بما لا يتجاوز مقدار الصداق المثل كما هو منصوص عليه في المادة 54 –ق-ا-ج- كما يستحب أن لا يأخذ منها أكثر من مهرها

- إذ أن قيس اكتفى من المخالعة زوجته بالحديقة التي امهرها إياها بأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم "2"

*- اذا ادعت الزوجة خلعا و أنكر الزوج و لا يملك البينة فعليه اليمين "53" فالأصل هو بقاء الزواج و عدم الخلع .

و البينة عند الشافعية هي شهادة رجلين ,

*- أما في حالة اختلاف الزوجين في مقدار البدل كان يقول الزوج لزوجين " طلقتك ب 20.000.00 دج و قالت هي طلقت مجانا بانت منه ولا عوض الزوج عليها اذا خلعت على نفسه لان في الأصل براءة ذمتها لكن لها الحق في النفقة . السكن في البيت الزوجية في فترة العدة .

و **قال الإمام مالك** ": القول قول الزوج اذا لم تكن هناك بينة لأنه مدعى عليها و هو المدعي "2"

و **قال الشافعي** :" يتحالفان كما في البيوع يكون على الزوجة مهر المثل لان المراد على اختلاف فاختلافهما بشبه اختلاف المتبايعان "3"

الفرع الثاني: يسقط الخلع ما كان " نشا " قبله من حقوقه بين الزوجين

-* من أثار الخلع و بناء على اتفاق الزوجين مقابل مال هو أن الخلع يسقط ما نشأ قبله من حقوق بين الزوجين و المتمثلة في المهر الصداق المؤجل لان العرض من إيقاع الخلع هو قطاع المنازعة بين الزوجين و هذا رأي الحنفية أما الديون و الحقوق الشيء تكون لأحد الزوجين على الأخر و التي تتعلق بموضوع الزواج مثل القرض و الوديعة و الرهن و ثمن المبلغ و نحوها فلا يسقط بالاتفاق "1" باستثناء نفقة العدة لأنها تعتبر حقا نشأة بعد و وقوع الطلاق و هو يبقى في ذمة الزوج و يحق للزوجة المطالبة ب هالا في حالة اذا ما اتفقا صراحة في عقد الخلع على الإعفاء منه .

- اذا وقع اتفاق بين الزوجين ان يكون مقابل الخلع هو التزام لام بنفقة الأول لمدة محددة أو غير محدودة تم الطلاق ففي هذه الحالة تلتزم الزوجة بالاتفاق على الأولاد طيلة المدة المتفق عليها

---

*-1 الدكتور وهب الزحلي المرجع السابق ص 391

*-2 الشرح الصغير مع حاشية الصاوي :531/518/2 مغني المحتاج 269/3

*-3 المهذب : 72.72/2

– و في حالة اذا ما عسرة الزوجة و عجزة على النفقة فان يجب على في هذه الحالة أن يتولى الإنفاق على أولاده .... و يكون على ذالك دينا على الزوجة للمخالعة و من حقه أن يعود عليها عند اليسر

– أما اذا ماتت الزوجة بعد الطلاق بالخلع و كان الزوجين قد تخالعا على نفقة الأولاد فان واجب النفقة ينتقل الى الزوج و له ان يرجع بما على تركة الزوجة اذا كانت قد خلفت ما يورثها "1"

[1] زكرياء البري ، الاحكام السياسية الاسرة الشريعة و القانون ص 148
*-2 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " ج 3 ص 144 -145 –المبسوط ج6-ص 171 -172

المطلب الثاني : الآثار المعنوية

الفرع الأول : يقع بالخلع طلقة بائنة :

لم يصنف قانون الأسرة بلي وصف ولم ينص على انه طلاق آم فسخ الا انه بالرجوع الى المبادئ العامة في الفقه الاسلامى نجد من آثار الخلع التفريق بين الزوجين المتخالعين بطلق بائنة على المشهور في رأي الحنفية و المالكية و لقوله تعالى :("فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) "2"

و لا تكون قد افتدت نفسها بالمال الا اذا كان الطلاق بائنا لا يملك المطلق معه مراجعتها في العدة "1 لأنه القصد عندهم من الخلع إزالة الضرر الواقع على الزوجة و النداء الوارد في الآية الكريمة يكون عند خروج المرأة من سلطان الرجل و عليه فان لم يقع الخلع بائنا بل رجعيا لما زال الضرر ذالك انه لا يزال الملك و الحل قائمين ولا تزال الزوجة تحت قبضته

[1-*] زكرياء البري ، الاحكام السياسية الاسرة الشريعة و القانون ص 148

*-2 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " ج 3 ص 144 -145 –المبسوط ج6-ص 171 -172

و في رواية عن احمد بن حنبل "1" إن الخلع فسخ هو رأي و بن عباس و طاووس و عكرم و إسحاق و أبي ثور لقوله تعالى " الطلاق مرتين " ثم قال " فلا جناح عليهما فيما افتدت فيه " " فان طلقها فلا تحله من بعد حتى تنكح زوج غيره " وذكر سبحانه و تعالى تطليقتين ثم ذكر الخلع و تطليقه من بعدها و على ذالك فإذا اعتبر الخلع طلاقا يكون للزوج أربع تطليقات على زوجته و الطلاق الذي لا تحل به الزوجة على زوجها و تحرم بها حرمته مؤقتة الا أن تنكح زوجا غيره و ربما وبم إن الخلع خلى من أللفض الصريح في الطلاق اعتبره بعض الحنابلة فسخا كسائر الفسوخ .

-* هل يمكن مراجعة مختلعة في فترة العدة ؟

الجواب لا انه رجعة فيه في رأي أكثر العلماء سواء كان الخلع فسخا او طلاقا لقوله تعالى " فيما افتدت به " و بالتالي اذا كان الرجل يملك حقه مراجعة فمعنى ذالك الزوجة لا تزال تحت حكمه و بالتالي اذا جازة مراجعته لعاد الضرر و حكي عن الزهر و شعيب بن ميسب أنهما قالا " الزوج بالأخيار بين اخذ العوض بمقابل الخلع و عدم مراجعة الزوجة و بين ردهم بدل إمكانية المراجعة " .

و اجمع أكثر العلماء أن يتزوج المختلعة برضاها في عدتها

الفرع الثاني : الخلع رخصة للزوجة و ليس حقا من حقوقها

---

[*]- المغني المحتاج ج7 ص 57/56

*-2 المكتبة الاسلامية الكافي 3 ص 157 -156 ط المكتب الاسلامي كشاف القناع 5 ص 23/229/النصر المبدع ص245-244

لقد شرع الخلع أساسا لمصلحة الزوجة في صورة رخصة أو مكنت لتمكينها من طلب التطليق من زوج أصبحت بكرهه و لم تعد تكن إليه أو تحتمل عشرته .

ولما يمنحه لها في صورة حق من حقوقها الزوجية مقابل حق الزوج في الطلاق بالإرادة المنفردة لأنه لو قلنا أن الخلع حق للزوجة تطلبه متى تشاء و تطلق به متى تشاء بإرادتها المنفردة ولا كن على القاضي أن يحكم لها بالتطليق بمجرد طلبها أو عرضها مالا مقابل الخلع دون أي اعتذار بإرادة الزوج و ربما في غيابه و ربما دون علمه ، و لقد أصبح تعريف الفقهاء فدية تقدها الزوجة الى زوجها و لا صبح تعريف للفقهاء بالخلع قد تراضي لا مهزلة .

*- لذالك يبقى القول بان الخلع هو رخصة منحت للزوجة تستعملها عندما تضيق بها سعة الحيات الزوجية هو القول السليم و لا يجوز للقاضي ان يقضي به دون رضاء الزوج من تلقاء نفسه و لا بمجرد طلبه من الزوجة مرفقا بعرض مبلغ من المال "1"

[1-*] عبد العازيز سعد المرجع السابق 252

المبحث الثاني :موقف بعض القوانين الاحوال الشخصية مع الخلع

-*كما سبق وان ذكرنا أن المشرع الجزائري في المادة 54 من ق أ ج لم يرد نصا على الخلع سوى في مادة واحدة "1" و الشيء اكتفى فيها بالنص على مبدأ الطلاق بالخلع و على تدخل القاضي في تحديد مقدار الخلع و مدى سلطاته في حالة عدم الاتفاق الزوجين على العوض اتفاقهما على مبدآ المخالعة .

ولم يتعرض لأثار الخلع و لا شروطه مما يستوجب الرجوع الى مباءئ الشريعة الإسلامية و هي بعكس القوانين العربية الشيء تطرق مشرعيها للخلع كأسلوب لا يقاع و لشروطه و حتى لأثار المترتبة عليه و سوف نحاول إلقاء نضرة حول كل من القانون السوري و المصري و الجزائري

المطلب الأول : موقف القانون السوري من الخلع

-* تنص المادة 46 من قانون الأحوال الشخصية السوري ان للزوج ان يخالع زوجته على عوض اقل أو أكثر من مهرها .

هذه المادة توافق المذهب الشافعي و المالكي اللذان يجيزا أن للزوج أكثر من المهر المقدم للزوجة مقابل اختلاعها منه و مع أن في مثل هذا الفعل إثم الا أن العوض صحيح و يقع صحيح و يقع به الخلع

[1]-* نفس المرجع نفس الصفحة

الفرع الاول :

موقف القانون السوري من الخلع على بعض المنافع أو الحقوق تعرضنا في الفصل الأول الى مبدأ المخالفة في مقابل بعض المنافع و الحقوق منها ما يتعلق بالحضانة و نفقة العدة أو غيرهما أما فيما يتعلق بموقف قانون الأحوال الشخصية السوري من ذالك فقد نصت المادة 101 منه على عدم إسقاط نفقة العدة الا بنص صريح في الخلع بقولها " نفقة العدة لا تسقط و لا يبرا المخالع منها الا اذا نص عليها صراحة في فقه المخالعة "

- و جاء ت المادة 102 من حول إعفاء الزوج من أجرة الرضاع بقولها " اذا اشترط في المخالعة إعفاء الزوج من أجرة الرضاعة الولد اشترط إمساكها له مدة معلومة إنفاقها عليه فتزوجت أو تركت الولد أو مات الولد يرجع الزوج بما يعادل أجرة إرضاع الولد أو نفقة على المدة المتبقية " و في الفقرة 2 " من نفس المادة و رد النص على انه اذا كانت الأم معسرة و قت المخالعت و اعسرت فيها بعد أن يجبر الأب على نفقة الولد و تكون دينا له عند الأم .

أما فيما يتعلق بالخلع مقابل إسقاط حق الحضانة فقد جاءة المادة 103 من نفس القانون مقتديتا بما جاء في المذهب الحنفي .

[*1-] بدائع الصنعاء في ترتيب الشرائع 152/2

– أما فيما يتعلق بالآثار المترتبة عن الخلع نجد المشرع السوري قد أدرج ذالك في المادة 99/98 من قانون الأحوال الشخصية متبعا في ذالك مذهب الحنفية "1" في ان الخلع يسقط حقوق كل من الزوج و الزوجة اتجاه الأخر من مهر و نفقة زوجته حتى و لم يتفق الزوجان على ذالك .

الفرع الثاني : شروط الخلع في القانون السوري

جاءة المادة 95 من القانون السوري في بعض الاحكام المتعلقة بشروط الخلع فنصت في الفقرة الاولى على ان يكون الزوج اهلا لا يقاع الطلاق و الزوجية محلا له .

اما الفقرة الثانية من نفس المادة فتنص على ان المرا ة الشيء لا تبلغ من الرشد اذا خولعت لا تلتزم بدل الخلع الا بموافقة وليس المال و هذه الفقرة موافقة للمذهب المالكي "1"

المطلب الاول : الخلع في القانون المصري

لا توجد في مصر نصوص صريحة في موضوع الخلع سوى ما جاء في المادة الخامسة ان الطلاق ظير عوض طلاق بائن و لهذا امام سكون القانون لامصاص من الرجوع الى المذهب الحنفي حسب ما جاء في المادة 280من القانون رقم 31 سنة 1910في مجموعته الاحكام الشرعية نصوص كثيرة في الخلع ماخوذة من

المذهب الحنفي من ذالك مثل المادة 273 اذا تشاحنا الزوجان و خافا ان يقوما بما يلزمها من حقوق الزوجية و موجباتها جاز الطلاق و الخلع في النكاح الصحيح

*-1 الفقه الاسلامي و ادلته . ص 32

المادة 276 يجوز قضاء للزوج ان يخالع زوجته على عرض اكثر مما ساعة اليها "

المادة 278 " يقع بالخلع طلاق بائن سواء كان بمال او بغير مال تصح فيه نية الثلاث "5"

ما يمكن ملاحظته على هذه المواد انه

*-1 يجوز الخلع بنية الثلاث طلقات حيث جاءت مادة اخرى لتلغي مفعول هذه المادة حيث ينص على انه تقع طلقة واحدة لو تعددة الطلقات

*-2 يجوز الخلع ببدل او دون بدل

الفرع الثاني : الخلع في القانون الجزائري :

جاء في المادة 54 من ق أ ج " يجوز للزوجة ان تخالع نفسها بمقال مالي ان لم يتفق الزوجان على المقابل المالي يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل و قت صدور الحكم

و من هنا نلاحظ تمسك المشروع الجزائري بالفقه المالكي في المسالة و اخذه بمشروعية الخلع خلافا لما ذهبت اليه بعض التشريعاتالعربية في عدم الاخذ بحق المراة في الخلع كما ان المشرع اعطي للزوجين حرية التفاهم في المال الذي يتفقان عليه قليلا كان او اكثر الا اذا حصل خلاف بين الطرفين فان القاضي يتدخل يتدخل لرفع النزاع لتحقيق العدل و ذالك بالرجوع الى صداق المثل ما من النساء و قت صدولر الحكم بالخلع و لم يحل المشرع في الخلاف الحاصل منا علا الصداق المسمى في العقد لان قدر المهور يختلف من زمان لاخر .

الخاتمة:

جعل الله سبحانه و تعالى الطلاق بيد الرجل و شرع للزوجة حق الخلع من زوجها فالطلاق و الخلع حقان متبادلان لا يجوز لكل منهما التعسف بما منحه الله فالخلع في رأي الفقهاء رخصة للزوجة تطلبه عند استحالة العشرة الزوجية و خوفا ان لا تقيما حدود الله و يكون ذالك و فقا لقوانين و شروط يتطلبها القانون و الشرع من صيغة الخلع و ألفاظ لاعتباره خلعا أو إجراء صحيحا لأنه ليس كل زوجة تفتدي نفسها بالمال لزوجها تعتبر مخالعة أو يقع بها الخلع من ذالك الزوج الذي أساء لزوجته و دفعها لطلب الخلع و الحق بما ضرر أو هذا هو خلع المكرهة الذي لا يعتبر خلعا في نظر الفقهاء إضافة إلى المهر ففي جميع الحالات يجب ان لا تزيد الزوجة في ماتدفعه لزوجها عوضا للخالع على المهر الذي دفعه زوجها لقاء زواجها بها و في حالة وقوع الخلع بالشكل الصحيح يقع على عاتق الزوجة دفع مبلغ الخلع او العوض بحيث يقع الخلع طلقة بائنة و هذه تعتبر من أثار الخلع الشرعية و القانونية أما فيما يخص موقف القوانين العربية من الخلع فالملاحظ و خاصة في القانون الجزائري انه أشار إلى الخلع أشارة حفيظة تاركا المجال لأراء الفقهية التي فصلت فيه نفس الشيء في القانون السوري و المصري و نرجو في الأخير أننا حاولنا قدر المستطاع الإلمام بموضوع الخلع شرعا و تشريعا .

ملاكن بالعودة الى ما ورد ضمن التعديل القانوني للاسرة الجديد رقم 02/05 المؤرخ في 27فيفري 2005 المادة 54 و ما ورد في فحواها بشان موضع الخلع

حيث ان المشرع الجزائري جعل المراة تطلق نفسها بغير رضاء زوجها بلا ادنى مبرر ، سوى ما تزعمه من كرهها له . فلهذا نجده يضربالامن الاجتماعي و يهدد الأسرة الجزائرية . الذي يجب الحفاظ على تماسكها و ترابطها حتى تقوم

بأداء واجبها من تربية الأجيال القادمة تربية إسلامية سليمة ، وبذالك يعضم شام الأمة وتقوى شوكتها فلا يطمع فيها عدوا ولا تضعف امام الغزات و تضل دائما محل تقدير واحترام سائر الدول هذا اولا .

*-2 ان النظام الخلع هذا الذي جاء ضمن المادة 54 قانون الأسرة المعدل رقم 05/02 هو نضام ضار جدا للمرأة ، و بالتالي هو ضار للمجتمع و يجب العدول عنه فورا او التعديل منه لان هذا الخلع يجعل الكثير من الشباب يعزف عن الزواج الرسمي و يسارع الى الزواج السري خوفا من ضياع أمواله و مجهوده في عدة سنوات لإعداد مسكن الزوجية ، و جمع مصروفاته الزواج الضرورية اذا ما فوجئ الزوج بزوجته تطلب الخلع منه في الزواج الرسمي .

*-3 ان المراة بطبيعتها سريعة الانفعال و لعل الله سبحانه و تعالى قد جعل الطلاق بين الزوج وحده فهو اقدر على التروي قبل اتخاذ قرار خطير من شانهتفكيك الاسرة و هدمها .

*-4 ان نص المادة 54 قانون اسرة معدل مخالف للشريعة الاسلامية ، فان الخلع في الاسلام لابد فيه من ايجاب و قبول و بغير ذالك لا يكون الخلع ، و النص في القانون يلغى موافقة الزوج تماما ، ولا يمكن القول بان القاضي يحل فيه محل الزوج لان تدخل القاضي لا يكون الى اذا ثبت اضرار الزوج بزوجته فللقاضي ان يرفع هذا الضرر في هذه الحالة فقط .

و الدليل على وجوب رضا الزوجين بالمخالفة قوله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم "" ولا يحل لكم أن تاخذو مما أتيتموهن شيا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم آلا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به "

صدق الله العظيم .

فالخلع لا يتفرد به احد الزوجين بل لا بد من رضاه، ويلزم الزوجة العوض فيشترط رضاها و بما انه لا يتم الخلع إلا برضاهما فلابد من إيجاب وقبول. ومما يؤكد ذالك أن الآية الكريمة تخاطب الزوجين معا في قوله :" فلا جناح عليهما فيما افتدت به ".

ولقد واجهنا بعض الصعوبات ولكنها طفيفة في تجميع المراجع خاصة فيما يتعلق بالجانب الشرعي الذي هو غالب على موضوع الخلع وذالك لكثرة الكتب و اختلاف وجهات النظر عند الفقهاء في المذاهب الأربعة و مع هذا حاولنا قدر المستطاع الإلمام بموضوع الخلع بشكل شامل وسهل ليكون في متناول الجميع الطلبة .

قائمة المراجع :

*-1 القران الكريم

*-2 الإحكام الشرعية في الأحوال الشخصية دراسة شرعية قانونية مقارنة تأليف الدكتور عبد القادر داودي استاذ محاضر بجامعة وهران – الجزائر الطبعة الاولى 2007 / دار البصائر للتوزيع و النشر

*-3 المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة السلامية الدكتور عبد الكريم زيفات جزء 8

*-4 الموسوعة الفقهية جزء 19 حاتم خليطان وزارة الاوقاف و الشؤون الإسلامية . الكويت

*-5 الفقه الإسلامي و أدلته وهب ألرحيلي .

*-6 الوجيز في شرح القانون الأسرة الجزائري مقدمة الخطبة الزواج الطلاق الوصية . الجزء 1 الزواج و الطلاق . العربي بلحاج . ديوان المطبوعات الجامعية 1994/07 دار النشر 3838-02-4 الساحة المركزية بن عكنون الجزائر

*-7 الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري طبعة 2 للسيد عبد العزيز سعد رئيس مجلس القضائي في عنابة – طبع و نشر في دار البحث قسنطينة . الجزائر . رقم الإيداع القانوني : 39561

*-8 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود اللساني الحنفي – جزء 4 منشورات محمد علي بيصنون .

*-9 نبيل الاوطار . جزء 6 – المجلد 6 لشوكاني

*-10 شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج و الطلاق – جزء 1- الأستاذ فضيل سعد المؤسسة الوطنية للكتاب رقم النشر 86/22000

*-11 شرح قانون الأحوال الشخصية – المجلد الأول – دكتور مصطفى السباعي المكتبة الإسلامية
*-12 فقه السنة السيد سابق المجلد الثاني . الفتح الإعلامي العربي القاهرة – دار الفكر دمشق . سوريا
*-13 قانون الأسرة الجزائري
*-14 كتاب الفقه على المذاهب الأربعة – تأليف عبد الرحمان الجز يري جزء 4 دار الكتاب العلمية بيروت – لبنان – قسم الأحوال الشخصية 1986.